ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2113

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.540 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.99.655 بتاريخ 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد ازمام بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة ستة قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 2114

سطات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.575 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مولاي عبد الله بمدينة سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2114

المحمدية. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.00.576 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للتأهيل المهني بمدينة المحمدية وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2116

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.00.578 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية «صفي الدين الحلي» ببلدية سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 2116

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم فجيج. - تحديد قسم تابع لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.00.579 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بتحديد قسم «تاملالت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وبوعنان بقيادتي بني كيل وبوعنان بدائرتي فجيج وبني تادجيت بإقليم فجيج..... 2117

إقليم خريبكة. - ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.662 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة..... 2118

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 859.00 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2119

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 860.00 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2119

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 850.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.... 2119

قرار لوزير التجهيز رقم 865.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2120

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 849.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2120

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 888.00 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2120

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 889.00 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2121

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 890.00 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2121

قرار للوزير الأول رقم 3.163.00 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء 2121

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 894.00 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2122

قرار للأمين العام للحكومة رقم 895.00 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2122

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالإسكان.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 911.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 2123

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 912.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 2123

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الشهادة التالية :

– Diplôme d'études spécialisées en sciences du langage, orientation "traduction" Faculté de psychologie et des sciences de l'éducation - Université de Mons-Hainaut - Belgique, assorti de la licence ès lettres délivrée au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.540 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.99.655 بتاريخ 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد ازمام بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة ستة قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.655 بتاريخ 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد ازمام بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة ستة قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أولاد ازمام خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.655 بتاريخ 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) :

«المادة الأولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد «ازمام بإقليم بني ملال في 21 أكتوبر 1999 والقاضي باقتناء هذه «الجماعة ستة قطع أرضية مملوكة للأفراد الآتي بيانهم بتفصيل في «الجدول أسفله :

أرقام القطع	أسماء الملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم / م^2)	(بالدرهم)
1	أحمد آيت لفقيه. حادة آيت لفقيه. لكبيرة آيت لفقيه. زهرة آيت لفقيه. فاطنة آيت لفقيه. عائشة الرابحي. ربيعة الرابحي. الزوهرة الرابحي.	7.000	40	280.000
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأولاد ازمام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.575 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مولاي عبد الله بمدينة سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 5 صفر 1408 (30 سبتمبر 1987) إلى 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية مولاي عبد الله بمدينة سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، مساحتها التقريبية خمسة عشر ألفا وأربعمائة وإثنان وخمسون مترا مربعا (15.452 م^2)، الكائنة بحي مبروكة بمدينة سطات والمفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

1 ـ بوينو جول، الساكن بالدار البيضاء، شارع مرس السلطان، الرقم 27 ؛

2 ـ ملوكة بنت محمد بن الجيلالي ؛

3 ـ علال بن عبد السلام ؛

4 ـ خدوج بنت الحاج محمد بن عبد الله، الساكنون بسطات ؛

5 ـ بوهانا اسرائيل، الساكن بالدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ أمينة بنت العروسي بن الغازي ؛
7 ـ بويتمة بنت الحاج الغازي ؛
8 ـ المدني بن عبد الله ؛
9 ـ حفصة بنت عبد الله ؛
10 ـ الزوهرة بنت قاسم بن صالح ؛
11 ـ محمد المسمى «العلمي بن المعطي» ؛
12 ـ محمد المسمى «مصطفى بن المعطي» ؛
13 ـ فاطنة بنت المعطي ؛
14 ـ حليمة بنت المعطي ؛
15 ـ زينب بنت المعطي ؛
16 ـ عائشة بنت المعطي بن عبد الرحمان ؛
17 ـ فاطنة بنت الحاج محمد بن عبد الله ؛
18 ـ أحمد بن الحاج محمد بن عبد الله ؛
19 ـ حفيظة بنت الحاج محمد بن عبد الله ؛
20 ـ أمينة بنت الحاج محمد بن عبد الله ؛
21 ـ الياقوت ؛
22 ـ فاطمة بنت قاسم بن صالح ؛
23 ـ فاطنة بنت لكدانية ؛
24 ـ فاطمة السكورجة ؛
25 ـ رحالية بنت زايدة ؛
26 ـ أحمد بن غازي بن غازي ؛
27 ـ العالية بنت محمد بن غازي ؛
28 ـ حليمة بنت الحاج العربي أوصالح ؛
29 ـ فاطمة لمزابية ؛
30 ـ هانية لكدانية ؛
31 ـ عائشة بنت قاسم بن صالح ؛
32 ـ مليكة بنت قاسم بن صالح، الساكنون جميعا بسطات ؛
33 ـ ورثة مولاي عبد الحفيظ بن مولاي الحسن ؛
34 ـ مولاي بوبكر بن مولاي الحسن ؛
35 ـ ورثة مولاي الحسن العلوي ينوب عنهم مولاي الهادي الحافظي 2، زنقة مديونة، حي الطائرات ـ الرباط ؛
36 ـ الحاج قاسم بن محمد بن عبد السلام بن غازي ؛
37 ـ علال قاسم بن محمد بن عبد السلام بن غازي ؛
38 ـ دعدوعة (الشعيبية) بنت العربي بن بوشعيب ؛
39 ـ الغازي بن ادريس ؛
40 ـ الزوهرة بنت المكي بن بنداود ؛
41 ـ أحمد بن سلام بن بنداود ؛
42 ـ الجيلالي بن سلام بن بنداود ؛
43 ـ أمينة بنت سلام بن بنداود ؛
44 ـ حليمة بنت سلام بن بنداود ؛
45 ـ باشا بنت الجيلالي بن بنداود ؛
46 ـ محمد بن الحاج بوشعيب بن سلام ؛
47 ـ رقية بنت الحاج بوشعيب بن سلام ؛
48 ـ السعدية بنت الحاج بوشعيب بن سلام ؛
49 ـ الجيلالي بن الحاج بوشعيب بن سلام ؛
50 ـ الزوهرة بنت الحاج بوشعيب بن سلام ؛
51 ـ الطاهر بن الحاج الصديق بن عبد الرحمان ؛
52 ـ العالية بنت الحاج الصديق بن عبد الرحمان ؛
53 ـ فاطنة بنت الحاج الصديق بن عبد الرحمان، الساكنون جميعا بسطات ؛
54 ـ الاتحاد التجاري الهندي الصيني والإفريقي، مركزه الاجتماعي بزنقة فرانشي، رقم 2، باريس، فرنسا ؛
55 ـ حفيظة بنت المدني بن الحاج امحمد بن الحاج امحمد بن عبد الله ؛
56 ـ خدوج بنت المدني بن الجيلالي، الساكنتان بسطات ؛
57 ـ فاطنة بنت بوشعيب الحسنية، الساكنة بحي مولاي أحمد، سطات ؛
58 ـ صالح بن عباس بن صالح، الساكن بدوار المرازيك قبيلة المزامزة، سطات ؛
59 ـ عائشة بنت المصطفى الورديغي ؛
60 ـ فاطمة بنت محمد بن لحسن ؛
61 ـ خدوج بنت قاسم بن عبد السلام ؛
62 ـ لكبير بن أحمد ايدري ؛
63 ـ السعدية بنت أحمد ؛
64 ـ حفصة بنت الحاج أحمد بن خليفة ؛
65 ـ طامة بنت أحمد ؛
66 ـ حليمة بنت صالح بن الغازي ؛
67 ـ محمد بن عبد السلام بن الغازي، الساكنون جميعا بسطات ؛
68 ـ بوهانا مردوش، الساكن بالدار البيضاء، زنقة نوفو، الرقم 1 ؛
69 ـ محمد بن أحمد بن الحفيان ؛
70 ـ فاطمة بنت الحاج أحمد، بدون عنوان معروف ؛
71 ـ الكبير بن قاسم بن صالح، الساكن بنزالة السي المعطي، سطات ؛
72 ـ الحاج ادريس بن الحاج قاسم الغازي ؛
73 ـ محمد الموساوي، بدون عنوان معروف ؛
74 ـ محمد الصبيحي، الساكن بزنقة المحطة، الرقم 61، الصخور السوداء، الدار البيضاء ؛
75 ـ محمد بن ادريس بن بوشتة ؛
76 ـ المدني بن القائد الحاج المعطي، بدون عنوان معروف ؛
77 ـ زهرة هجمي، أرملة الحاج الجيلالي الصبيحي ؛
78 ـ أمينة بنت الحاج الجيلالي الصبيحي ؛
79 ـ عبد الجليل بن الحاج الجيلالي الصبيحي ؛
80 ـ بشرى بنت الحاج الجيلالي الصبيحي ؛
81 ـ عبد العزيز بن الحاج الجيلالي الصبيحي ؛
82 ـ هدى بنت الحاج الجيلالي الصبيحي ؛
83 ـ محمد بن الحاج الجيلالي الصبيحي ؛
84 ـ ماهر بن الحاج الجيلالي الصبيحي ؛
85 ـ سهام بنت الحاج الجيلالي الصبيحي، الساكنون جميعا بشارع الماحي الرقم 42، عين السبع، الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

86 ـ نجاة بنت الحاج امحمد الصبيحي ؛

87 ـ محمد بن الحاج امحمد الصبيحي ؛

88 ـ الجيلالي بن الحاج امحمد الصبيحي، بدون عنوان معروف ؛

89 ـ البوعزاوي الصبيحي، الساكن بزنقة المحطة، الرقم 61 ، الصخور السوداء، الدار البيضاء ؛

90 ـ عائشة الصبيحي، الساكنة بشارع ابن سيناء، العمارة «أ»، الرقم 6، الدار البيضاء ؛

91 ـ زوبيدة الصبيحي ؛

92 ـ الزوهرة الصبيحي، الساكنتان بسطات ؛

93 ـ خدوج الصبيحي، الساكنة بدوار بن عبد الله لقدادرة، عين نزغ، سطات.

وقد رسمت حدود العقار المذكور بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.576 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للتأهيل المهني بمدينة المحمدية وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر ما بين 29 أكتوبر 1997 و 31 ديسمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للتأهيل المهني بمدينة المحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة النصف (1/2) في القطعة الأرضية البالغة مساحتها 6.581 مترا مربعا موضوع الرسم العقاري رقم 26/6175 المخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 6826 س، الكائن بمدينة المحمدية والجارية بملك السيد لبوس ابراهام، بدون عنوان معروف.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.578 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية «صفي الدين الحلي» ببلدية سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 نوفمبر 1998 إلى 28 يناير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية «صفي الدين الحلي» ببلدية سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى «مباركة قطعة ج» موضوع الرسم العقاري رقم 32/5652، البالغة مساحته 7.752 م^2 والكائن ببلدية سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة، في ملك الشركة المغربية للأملاك والعقارات، مقرها الاجتماعي بزنقة عمر السلاوي، رقم 73، الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود هذا العقار المذكور بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.579 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بتحديد قسم «تاملالت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وبوعنان بقيادتي بني كيل وبوعنان بدائرتي فجيج وبني تادجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) في شأن تحديد قسم «تاملالت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تاملالت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» بإقليم فجيج، البالغة مساحته الإجمالية 24.592 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 30 أكتوبر 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أكتوبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تاملالت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وبوعنان بقيادتي بني كيل وبوعنان بدائرتي فجيج وبني تادجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «تاملالت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعتي بني كيل وبوعنان بقيادتي بني كيل وبوعنان بدائرتي فجيج وبني تادجيت بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم السهب	المساحة	الحدود	القبائل	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «تاملالت»	24.592 هـ.	شمالا : أراضي منبسطة مغطات بنباتات شوكية وثانوية. شرقا : أراضي منبسطة مرورا بسهب السناغة وحاسي لحمر إلى ضاية بن نجمة. جنوبا : الطريق الغير المعبدة الواقعة جنوب جبل بادة مرورا جنوب المكسم وتاوزالت وجبل أتر. غربا : أراضي منبسطة مكسوة بنباتات ثانوية شوكية الواقعة على نفس خط اتجاه المحصور بين أوتر وحاسي لمدرك والطريق المؤدية من منكوب إلى حاسي لمدرك.	بني كيل وأولاد ناصر ولعيونية.	A-B-C

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/40.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 30 أكتوبر 2000 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.662 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية ، قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة ، مساحتها سبعة وسبعون مترا مربعا (77 م^2) ، تخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 1353/ ت ، المسجل تحت رقم 34 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بخريبكة والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 859.00 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) :

« المادة الأولى . ـ يعين .....

« ..... من ميزانية قطاع التعليم الثانوي والتقني (الجزءان الأول والثاني) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون بالصرف
.....	.....	.....	.....
عمالة سيدي يوسف بن علي إقليم شيشاوة	.....	.....	.....
.....	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم شيشاوة.	معلم رسمي	الخازن الجهوي بمراكش
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 860.00 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1980.98 الصادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) :

« المادة الأولى. ـ يعين .....

« ..... من ميزانية قطاع التعليم الثانوي والتقني (الجزءان الأول «والثاني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون بالصرف
.....	.....	.....	.....
إقليم سيدي قاسم إقليم سطات	.....	.....	.....
.....	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم سطات.	المتصرف المساعد	الخازن الإقليمي بسطات
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 850.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولا سيما المادة 5 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة، الإمضاء نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة قصد المصادقة على الصفقات وفسخها، وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 562.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتغيير القرار رقم 769.98 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 865.00 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي مصطفى العزيزي، الكاتب العام لوزارة التجهيز، نيابة عن وزير التجهيز المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف وزارة التجهيز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 849.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 767.98 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 888.00 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز توري، الكاتب العام لوزارة الشؤون الثقافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 889.00 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الجليل الهجراوي، مدير التراث الثقافي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بمديرية التراث الثقافي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 890.00 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محماد لمشرفي، مدير التنمية الثقافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بمديرية التنمية الثقافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار للوزير الأول رقم 3.163.00 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى كل من المون العسكري من الطبقة الأولى أحمد العماري والكولونيل لحسن عزوزي واليوتنان كولونيل ميمون إمجني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 3.37.98 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 894.00 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2129) للسيد محمد أحنصال، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة زاكورة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 895.00 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) يؤذن (الإذن رقم 2125) للسيدة خديجة طه، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بتاريخ 16 فبراير 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالإسكان

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 911.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 325.89 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم كتابة الدولة في الإسكان يوم السبت 16 سبتمبر 2000 امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9).

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية العاملين بكتابة الدولة في الإسكان والمثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويخصص له 50 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية لكتابة الدولة في الإسكان قبل فاتح سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

عن كاتب الدولة المكلف بالإسكان :

الكاتب العام ،

الإمضاء : نجيب لعرايشي بدوي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 912.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 324.89 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم كتابة الدولة في الإسكان يوم السبت 2 ديسمبر 2000 امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

ويفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين المرتبين على الأقل في السلم 6 العاملين بكتابة الدولة في الإسكان والمثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويخصص له 70 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية لكتابة الدولة في الإسكان قبل 24 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

عن كاتب الدولة المكلف بالإسكان :

الكاتب العام ،

الإمضاء : نجيب لعرايشي بدوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.